



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/49/20)

## تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٢٠ (A/49/20)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١	١٨-١ ..... مقدمة - أولاً
٥	١٧٣-١٩ ..... التوصيات والمقررات - ثانياً
٥	٢٤-١٩ ..... السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٦	١٠٣-٢٥ ..... تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البند ٧ من جدول الأعمال)
٦	٢٦ ..... تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين
٧	٥٤-٢٧ ..... تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٤	٦١-٥٥ ..... المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، والتي تشمل، في جملة أمور، تطبيقاته لصالح البلدان النامية
١٥	٦٩-٦٢ ..... استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي
١٦	٨٢-٧٠ ..... الحطام الفضائي
١٨	٨٧-٨٣ ..... منظومات النقل الفضائي
١٩	٩١-٨٨ ..... دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته، التي تشمل، في جملة أمور، ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
١٩	٩٨-٩٢ ..... المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، ولا سيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك
٢١	١٠٣-٩٩ ..... الموضوعان اللذان تقرر إيلاؤهما اهتماماً خاصاً في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية
٢١	١٣٣-١٠٤ ..... تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٢	١١٠-١٠٥ ..... مسألة التمييز باستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها
٢٣	١٢٢-١١١ ..... المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥	١٣٣-١٢٣	٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .....
٢٦	١٤١-١٣٤	دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة .....
٢٧	١٦٤-١٤٢	هاء - مسائل أخرى .....
٢٧	١٤٣-١٤٢	١ - التقارير المقدمة الى اللجنة .....
٢٨	١٤٩-١٤٤	٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .....
٢٩	١٥٣-١٥٠	٣ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى .....
٣٠	١٥٧-١٥٤	٤ - عضوية اللجنة .....
٣٠	١٦٢-١٥٨	٥ - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين .....
٣١	١٦٤-١٦٣	٦ - محاضر جلسات اللجنة .....
٣٢	١٧٠-١٦٥	واو - الأعمال المقبلة .....
٣٣	١٧٢-١٧١	زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين .....
٣٣	١٧٣	حاء - ثناء .....
٣٤	.....	المرفق - أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية والبنود التي يمكن إضافتها إلى جدول أعمالها .....

## أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٦ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان مكتب اللجنة مكونا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: بيتر هوهنفلنر (النمسا)

نائب الرئيس: بيترو فورنا (رومانيا)

المقرر: ادغار د تيليس ريبيرو (البرازيل)

وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.393 الى PV.405.

### اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الحادية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ برئاسة جون هـ. كارفر (أستراليا). وصدر تقرير اللجنة الفرعية في الوثيقة A/AC.105/571.

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ برئاسة فاسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية). وصدر تقرير اللجنة الفرعية في الوثيقة A/AC.105/573. وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.572 الى SR.579.

### اقرار جدول الأعمال

٤ - أعرب في الجلسة الافتتاحية للجنة عن رأي مفاده أن يضاف الى البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون "مسائل أخرى"، بند فرعي يتناول أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

٥ - وأقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١ - (أ) اقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب نائب للرئيس.

٢ - بيان من الرئيس.

- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٥ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.
- ٦ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.
- ٧ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة.

#### العضوية والحضور

- ٦ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٧٢١ هـ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، ولمقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، شكلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادرو، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.
- ٧ - وقررت اللجنة في جلساتها ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٩ أن تدعو ممثلي البرتغال وبنما وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا وكوبا والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا واليمن، بناء على طلب تلك الدول، لحضور الدورة السابعة والثلاثين للجنة والإدلاء ببيانات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يكون في ذلك مساس بأي طلبات أخرى من هذا القبيل، وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن المركز القانوني.

٨ - وحضر الدورة أيضا ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وحضر الدورة كذلك ممثلون عن رابطة مستكشفي الفضاء، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية، والوكالة الفضائية الأوروبية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك:). والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٠ - وترد في الوثيقة A/AC.105/XXXVII/INF/1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا الدورة.

### إحياء ذكرى

١١ - أحييت اللجنة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبعثة أبولو ١١ الفضائية الأمريكية وأول هبوط على سطح القمر قام به رائدا الفضاء إدوين الدرين ونيل أرمسترونغ.

### وقائع الدورة

١٢ - قامت اللجنة، في دلستها ٣٩٣ وعقب إبلاغها بأن رئيسها أوريل دراغوس مونتيا نو (رومانيا) قد تولى مهام فنية أخرى، بانتخاب بيترو فورنا (رومانيا) نائبا جديدا لرئيسها.

١٣ - وفي الجلسة ٣٩٣، لخص رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي، أعمال الهيئتين الفرعيتين التابعتين للجنة، كما عرض بإيجاز الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة. وأكد الرئيس على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وضمن اشتراك جميع البلدان والشعوب في جني الفوائد الناجمة عن هذا التعاون (انظر A/AC.105/PV.393).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ببيان استعرض فيه أعمال المكتب خلال السنة الماضية والوثائق المعروضة على اللجنة (انظر A/AC.105/PV.393).

١٥ - وفي الجلسات ٣٩٣ إلى ٣٩٧، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أجرت اللجنة تبادلا عاما للآراء أدلى خلاله ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (انظر A/AC.105/PV.393 إلى PV.397).

١٦ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو رابطة مستكشفي الفضاء ولجنة أبحاث الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي وكذلك خبير التطبيقات الفضائية بمكتب



شؤون الفضاء الخارجي (انظر A/AC.105/PV.395 الى PV.398). وأدلى ممثل المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) ببيان خاص عن حالة تلك المنظمة ومستقبلها (أنظر A/AC.105/PV.394).

١٧ - وفي الجلسة ٤٠٤، أدلى رئيس مجموعة الـ ٧٧ ببيان أعرب فيه عن آراء المجموعة بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر "أمم متحدة" ثالث معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتوسيع عضوية اللجنة، وبأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وأحاطت اللجنة علماً بهذه الآراء (انظر A/AC.105/PV.404).

١٨ - وبعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٠٥ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريرها الى الجمعية العامة الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

## ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٩ - وفقا للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٠ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨ الى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، يبين القلق الذي يساور المجتمع الدولي والحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. كما أن اللجنة من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، لها دور هام في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويؤمن أعضاء اللجنة إيماننا راسخا بوجود استمرار التطورات التي من شأنها أن تعزز دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وتقع على عاتق اللجنة مسؤوليات فيما يتعلق بتعزيز الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يمكن أن تشمل، ضمن أمور أخرى، المضي في تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، حسب الاقتضاء. كما أن تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يعني ضمنا حاجة اللجنة نفسها الى تحسين أساليب عملها وأشكاله عند الضرورة.

٢١ - واتفقت اللجنة على أن أحد السبل الجيدة لتوسيع وتعميق التعاون الدولي في الفضاء الخارجي يتمثل في وجود برامج دولية وإقليمية يضطلع بها كجزء من أنشطة السنة الدولية للفضاء وفي أنشطة المتابعة المختلفة التي تم الاضطلاع بها، وخاصة من جانب محفل وكالات الفضاء وكذلك الأنشطة الإقليمية الأخرى. واعترفت اللجنة أيضا بمساهمة مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ الأول بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، الذي عقد في بانكوك من ١٤ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأعربت عن رأي مفاده أن هذه المساهمة تشكل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علما بتوصيات ذلك المؤتمر، الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.204.

٢٢ - ومع التسليم باختصاص مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتصلة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي للجنة أن تكمل الأعمال المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وأن تسهم فيها، نظرا لأن الاستخدامات السلمية وغير السلمية للفضاء الخارجي مترابطة ترابطا لا ينفصم، وأن نطاق هذا البند ذي الأولوية من جدول الأعمال يشمل مسائل مثل تدابير تحقيق الشفافية وبناء الثقة، وأن هناك اقتراحات قدمت الى مؤتمر نزع

السلاح بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وبشأن الحطام الفضائي، وهما موضوعان تقوم اللجنة بالنظر فيهما أيضا. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي لذلك إبقاء اللجنة على علم بما يحرزه المؤتمر من تقدم بشأن هذه المسائل، وأنه ينبغي إقامة صلات عمل بين الهيئتين. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن اللجنة قد أنشئت منذ ٢٥ عاما من أجل معالجة مسألة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مع الفصل فصلا واضحا بين دورها ومحافل الأمم المتحدة التي تعالج مسألة نزع السلاح. وأنه من غير المناسب إقامة صلات بين اللجنة وهيئات نزع السلاح هي أمر في غير محله. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي للجنة أن تسهم في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، بتعزيز المضمون العلمي والتقني لعملها، وبتشجيع تعاون جميع البلدان تعاوناً دولياً أعمق وأوسع في أنشطة الفضاء الخارجي، وبإعادة تنشيط عملها وعمل لجننتيها الفرعيتين.

٢٣ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (A/48/221) عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية من أجل تعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، وبتقرير الأمين العام (A/48/305 و Corr.1) عن الدراسة المتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي التي أعدت بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين.

٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة، لدى نظرها في البند ٤ من جدول الأعمال، ينبغي أن تركز على تحسين التعاون الدولي في استخدام تكنولوجيا الفضاء في خدمات الانذار والاعاثة في حالات الكوارث وفي خدمات البحث والانقاذ، وكذلك على إيجاد سبل لتدعيم التعاون الاقليمي، آخذة في الاعتبار النتائج المفيدة التي خلص اليها مؤتمرا للفضاء للأمر يكتين، اللذين استضافتهما حكومة كوستاريكا في عام ١٩٩٠ ثم حكومة شيلي في عام ١٩٩٣.

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٢٥ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين"، والبند ٧، المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" في آن معا.

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

٢٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/571)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أناطتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨.

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

(أ) الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف

الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٧ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، نظرت على سبيل الأولوية في بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢)<sup>(٩)</sup>، وأنها أعادت إنشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات هذا المؤتمر برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان).

٢٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن عدداً من التقارير المتصلة بتوصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" قد أعد عملاً بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الجامع في دورته السابعة المعقودة في عام ١٩٩٣ (A/AC.105/543، المرفق الثاني) والتي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٣٩/٤٨. كما لاحظت اللجنة أنه سيجري اعداد دراسات وتقارير أخرى عملاً بتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٤.

٢٩ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع استعرض تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني ٨٢" وخلص إلى أن العديد من هذه التوصيات لم ينفذ بالكامل، وأنه قدم عدداً من التوصيات بشأن المضي في تنفيذ توصيات المؤتمر. وأيدت اللجنة التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الجامع في دورته الثامنة والواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/571، المرفق الثاني). وأحاطت اللجنة علماً برأي الفريق العامل بشأن ضرورة تقديم الأمم المتحدة دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أجل تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني ٨٢" تنفيذاً تاماً. وقد قدمت تلك التوصية على أساس أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج بالكامل في حدود الموارد المتاحة في ميزانيته العادية (A/AC.105/571، المرفق الثاني، الفقرة ١٩).

٣٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة، عملاً بتوصية اللجنة إليها بشأن زيادة مخصصات الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية حتى يتسنى للبرنامج تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني ٨٢" على نحو أكمل، وافقت في دورتها الثامنة والأربعين على رصد مخصصات إضافية في الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٣١ - وأوصت اللجنة بدعوة الفريق العامل الجامع مرة أخرى للانعقاد خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية كي يواصل عمله.

٣٢ - وأحاطت اللجنة علما بما أبداه ممثلو البلدان النامية من خيبة أمل بسبب نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذا كاملا، معربة في الوقت نفسه عن تقديرها لكل الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني ٨٢" أو أبدت عزمها على ذلك.

#### (ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٣ - في مستهل مداوالات اللجنة بشأن هذا البند، استعرض خبير التطبيقات الفضائية الأنشطة المنفذة أو المخطط لتنفيذها في اطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية على الطريقة الفعالة التي نفذ بها البرنامج بما وضع تحت تصرفه من أموال محدودة.

٣٤ - وواصلت اللجنة ابداء قلقها ازاء استمرار محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وناشدت الدول الأعضاء أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات. وارتأت اللجنة ضرورة تركيز الموارد المحدودة لدى الأمم المتحدة على أنشطة ذات الأولوية العليا، ولاحظت أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/571، الفقرات ٢٣ - ٣٣). وأعربت اللجنة عن سرورها اذ لاحظت أنه يجري احراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة لعام ١٩٩٤.

#### ١٠ حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية

٣٦ - فيما يتعلق بحلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية لعام ١٩٩٤، أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات والهيئات التالية:

(أ) الوكالة الفضائية الأوروبية وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية التابعة للأمانة العامة، لاشتراكهما في تنظيم الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية لصالح بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال رصد الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة والبيئة باستخدام الساتل المخصص لدراسة الموارد الأرضية (ERS-1)، والتي عقدت في فراسكاتي، ايطاليا، من ١٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(ب) حكومة السويد، لاشتراكها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد والمعنية بتثقيف المعلمين بشأن الاستشعار عن بعد، والتي عقدت في ستوكهولم وكيرونا من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) حكومة مصر والوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل الدولية الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية، المقرر عقدها في القاهرة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

(د) حكومة ألمانيا ولجنة أبحاث الفضاء واللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، لتنظيمها الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة ولجنة أبحاث الفضاء واللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في البلدان النامية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية، والتي يعتزم عقدها في هامبورغ، ألمانيا، في تموز/يوليه ١٩٩٤؛

(هـ) حكومة النمسا والوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكهما في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي عن طريق تكنولوجيا الفضاء، والتي يعتزم عقدها في غراتس، النمسا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(و) حكومة الصين والوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكهما في تنظيم حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين والوكالة الفضائية الأوروبية حول تطبيقات الاستشعار عن بعد بالموجات المتناهية القصير، والتي يعتزم عقدها في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ز) حكومة بيرو والوكالة الفضائية الأوروبية لاشتراكهما في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة الإقليمية بشأن التغير العالمي ودورها التدريبية المتعلقة بتطبيقات التكنولوجيا الرادارية للاستشعار عن بعد في مجال علوم البيئة والموارد الطبيعية، والتي يعتزم عقدها في ليما في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(ح) حكومة إسرائيل والوكالة الفضائية الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ولجنة الجماعات الأوروبية، لاشتراكهم في تنظيم حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، حول تسخير الأنشطة الفضائية لصالح النمو الاقتصادي وحماية البيئة، والتي يعتزم عقدها في القدس من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٣٧ - وصادقت اللجنة على برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وحلقاتها الدراسية المقترح لعام ١٩٩٥، بصيغته التي عرضها خبير التطبيقات الفضائية في تقريره (A/AC.105/555)، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة على هذه الأنشطة. وأحاطت اللجنة علما بخطط الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) الدورة التدريبية الدولية الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، والتي سوف تستضيفها وتشترك في رعايتها حكومة السويد؛

(ب) دورة تدريبية دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية في مجال الاستشعار عن بعد بالموجات المتناهية القصير، لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) دورة تدريبية دولية تنظمها الأمم المتحدة في مجال تسخير تكنولوجيا الاتصالات لأغراض التنمية؛

(د) حلقة عمل دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص؛

(هـ) حلقة عمل للأمم المتحدة حول استخدام تقنيات الفضاء في رصد البيئة الصحراوية ومراقبتها، لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

(و) حلقة العمل الخامسة المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، التي يعتمزم تنظيمها لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني المعني بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ح) مؤتمر اقليمي للأمم المتحدة بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ط) ندوة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية بشأن تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، تعقد أثناء مؤتمر الاتحاد السادس والأربعين؛

(ي) حلقة عمل دولية للأمم المتحدة بشأن تطوير وتصميم نماذج لحمولات تجارب صغيرة.

٣٨ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير التبرعات المالية البالغة ٢٠ ٠٠٠ دولار من حكومة النمسا و ١٥ ٠٠٠ دولار من حكومة باكستان و ٨٥ ٠٠٠ دولار من الوكالة الفضائية الأوروبية و ١٠ ٠٠٠ دولار من شركة سواتل رصد الأرض (إيوسات) (الولايات المتحدة) و ٥ ٠٠٠ دولار كندي من مؤسسة ماك دونالد ديوتويلر (كندا) و ١٠ ٠٠٠ دولار من مؤسسة تيليسبازيو (إيطاليا) و ١٠ ٠٠٠ دولار من هيئة المساحة الجيولوجية في الولايات المتحدة، دعما لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣، والتبرعات البالغة ٢٠ ٠٠٠ دولار من حكومة النمسا و ١٠ ٠٠٠ دولار من حكومة باكستان، و ٩٥ ٠٠٠ دولار من الوكالة الفضائية الأوروبية، دعما لأنشطة عام ١٩٩٤. وأشارت اللجنة الى أن هناك دولا أعضاء أخرى تعتمزم تقديم تبرعات. ولاحظت اللجنة مع التقدير قيام البلدان المضيفة وبلدان أخرى بتوفير خبراء بصفة مدربين أو متحدثين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما لاحظت اللجنة المساعدة المالية وغير المالية التي قدمتها الى البرنامج ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الفضائية الأوروبية

وشركة سواتل رصد الأرض (إيوسات) والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات) والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (يوتلسات) والمنظمة البحرية الدولية للاتصالات الساتلية (انمارسات) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (انتلسات) ومؤسسة ماك دونالد ديتوايلر ومؤسسة تيليسبازيو وجمعية الدراسات الكوكبية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للوكالة الفضائية الأوروبية لتبرعها بـ ٣٠ جهازا حاسوبيا شخصيا لجامعات ومعاهد بحوث في ستة بلدان نامية.

#### ٢٠' الزمالات الطويلة الأجل للتدريب المتعمق

٣٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتى البرازيل والصين وكذلك للوكالة الفضائية الأوروبية لما قدمته من زمالات تدريبية، عن طريق الأمم المتحدة، خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ولتجديد عرضها زمالات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

#### ٣٠' الخدمات الاستشارية التقنية

٤٠ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم، أو سيقدم، الخدمات الاستشارية التقنية التالية: الى حكومة اكوادور، من أجل دراسة جدوى انشاء شركة متعددة الجنسيات لتشغيل محطة الاستقبال الأرضي للسواتل في كوتوباكسي، اكوادور؛ والى حكومة شيلي، من أجل الاضطلاع، كأمانة مؤقتة، بمتابعة توصيات مؤتمر الفضاء الثاني للأمريكتين؛ والى حكومة جمهورية كوريا، من أجل انشاء "مؤتمر الاتصالات الساتلية لآسيا والمحيط الهادئ".

٤١ - ولاحظت اللجنة أيضا أن البرنامج يواصل تعاونه مع الوكالة الفضائية الأوروبية في متابعة نشاط السنة الدولية للفضاء المشترك بين الأمم المتحدة وتلك الوكالة والمتعلق باستخدام بيانات الاستشعار عن بعد التي تقدمها الوكالة الفضائية الأوروبية لأربعة بلدان أفريقية تغطيها محطات الاستقبال الموجودتان في ماسبالوماس باسبانيا وفوتشينو بايطاليا. ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج يتعاون مع الوكالة في استعراض الاحتياجات التدريبية للمؤسسات الأفريقية المشاركة.

#### ٤' مراكز تعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية

٤٢ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن عددا من الدول الأعضاء في مناطق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أبدى اهتمامه باستضافة المراكز الاقليمية المقترح انشاؤها لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية بالارتكاز على مؤسسات التعليم الوطنية أو الاقليمية الموجودة في البلدان النامية، تعزيزا لتنمية القدرات المحلية. ورحبت اللجنة بما ورد في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/555، الفقرات ٣ - ١٥) من معلومات حول هذا الموضوع، وطلبت الى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات لدعم هذا الجهد.

٤٣ - وأحاطت اللجنة علما بعرضين من اليونان ورومانيا لاستضافة مركز اقليمي لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اذا ما تقرر انشاء مركز في تلك المنطقة.



٤٤ - وأحاطت اللجنة علما بأنه جرى ايفاد بعثتي تقييم الى منطقتي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤، شارك فيهما خبراء تقنيون من استراليا وفرنسا واللجنتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، الى جانب خبراء استشاريين خارجيين. كما أحاطت علما ببيان خبير التطبيقات الفضائية حول الترتيبات الخاصة بالمنطقتين المذكورتين، والتي يجري التداول بشأنها بين حكومات البلدان المعنية والأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومتها استراليا وفرنسا لارسالهما خبراء للمشاركة في بعثة التقييم الموفدة الى منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٤٥ - وأشارت اللجنة الى أن هناك بعثات تقييم مماثلة سبق أن أوفدت الى البلدان التي عرضت حكوماتها استضافة مراكز لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية في منطقتي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا، وأن المناقشات دائرة حول انشاء مراكز في هاتين المنطقتين.

٤٦ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرازيل والمكسيك، وهما البلدان اللذان اختارتهما الأمم المتحدة لاستضافة مركز تعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قد عقدتا مؤخرا مفاوضات بهدف انشاء المركز. كما لاحظت اللجنة بارتياح أن أمانة المركز ستكون خاضعة للتناوب كل أربع سنوات، وسيكون موقع المركز في البداية في المعهد الوطني للبحوث الفضائية بالبرازيل على أن يكون له مدير عام مكسيكي الجنسية.

#### '٥' التشجيع على زيادة التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية

٤٧ - وفيما يتعلق بالتشجيع على زيادة التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية، لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يشارك في رعاية الأنشطة التالية:

(أ) حلقة عمل بعنوان "تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي من خلال تكنولوجيا الفضاء" تشترك في رعايتها الوكالة الفضائية الأوروبية وحكومة النمسا، وتعد في غراتس بالنمسا عام ١٩٩٤؛

(ب) ندوة بعنوان "تسخير منافع تكنولوجيا الفضاء لخدمة العالم النامي - من النمو الاقتصادي الى حماية البيئة"، يشترك في رعايتها الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية والوكالة الفضائية الأوروبية ولجنة الاتحادات الأوروبية، وتعد قبل مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية في القدس عام ١٩٩٤؛

(ج) مؤتمر يعقد بالاقتران مع اجتماع جمعية اخصائيي الاستشعار عن بعد في أمريكا اللاتينية عام ١٩٩٥؛

(د) ندوات وحلقات عمل تعقد بالاقتران مع اجتماعات "لجنة أبحاث الفضاء" التي ستعقد عام ١٩٩٤، واجتماعات الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد التي ستعقد في عام ١٩٩٦.

### (ج) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٤٨ - فيما يتعلق بدائرة المعلومات الفضائية الدولية، لاحظت اللجنة بارتياح، صدور المجلد الخامس من "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار عن بعد والاتصالات الساتلية، وعلوم الفضاء" (A/AC.105/568)، متضمنا ورقات مختارة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية المندرجة ضمن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣؛ وورقة بعنوان "أضواء على شؤون الفضاء: التقدم المحرز في العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات الفضائية والتعاون الدولي وقانون الفضاء" (A/AC.105/566)، تستند الى التقارير السنوية التي أعدها كل من اللجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية وتتضمن للمرة الأولى، مساهمة مقدمة من المعهد الدولي لقانون الفضاء الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وطبعة مستكملة من دليل عن فرص التعليم والتدريب والبحث والزمالة في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها (A/AC.105/548).

### (د) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات

٤٩ - فيما يتصل بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات، أحاطت اللجنة علما بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٤٨، الى كل أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة داعية إياها الى التعاون في تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢".

٥٠ - ولاحظت اللجنة كذلك، مع التقدير، أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الحادية والثلاثين، تأكيدها على ضرورة التشاور والتنسيق المستمرين والفعالين بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/AC.105/571، الفقرة ٣٩) في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي. كما لاحظت بارتياح أن الاجتماع الخامس عشر المشترك بين الوكالات والمخصص لأنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في جنيف من ١١ الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/AC.105/554)، وأن هناك تقريرا عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/551). ولاحظت اللجنة أيضا، مع التقدير، أن الاجتماع السادس عشر المشترك بين الوكالات والمخصص لأنشطة الفضاء الخارجي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في مكتب الأمم المتحدة بفيينا.

٥١ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن ممثلين عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية قد شاركوا في جميع مراحل عملها وعمل اللجنة الفرعية. ووجدت أن التقارير التي قدمتها تلك الهيئات تساعد على تمكينها وتمكين هيئاتها الفرعية من أداء دورها كجهات تنسيق للتعاون الدولي في مجال الفضاء، وخصوصا فيما يخص التطبيقات العملية للعلوم والتكنولوجيا الفضائية في البلدان النامية.

### (هـ) آليات التعاون الاقليمية والأقليمية

٥٢ - فيما يتصل بآليات التعاون الاقليمي والأقليمي، لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة، عملا بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨ وبتوصيات "مؤتمر الفضاء الثاني ٨٢"، واصلت سعيها الى تعزيز آليات التعاون الاقليمية، بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريب اقليمية ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات

الفضائية، وبتقديم مساعدة تقنية للأشطة الإقليمية في مناطق أفريقيا وأمريكا اللاتينية البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك بالترويج لإنشاء مراكز إقليمية لتعليم العلوم والتكنولوجيا الفضائية

٥٣ - وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات التي قدمتها المنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ توصيات "مؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢". ولاحظت، على وجه الخصوص، أن منظمة الأغذية والزراعة تواصل أنشطتها المتصلة باستشعار الموارد الطبيعية المتجددة عن بعد وبالرصد البيئي، والتي تشمل الدورات التدريبية ودعم المشاريع الإنمائية؛ وأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يواصل عمله في مجال التنسيق الدولي للاتصالات الفضائية ويقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛ وأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مستمرة في البرامج التعاونية الدولية التي تستخدم تكنولوجيات الفضاء، بما في ذلك برنامج الرصد الجوي العالمي وبرنامج الأعاصير المدارية؛ وأن اليونسكو تقوم بترويج تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في مجال علم الآثار وبتعزيز التعاون بين المشاريع الأثرية؛ وأن اليونيدو تواصل عملها في مجال الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (انتلسات) تواصل تطوير نظامها الخاص بالاتصال والبث الساتليين الدوليين، وتساعد البلدان النامية على استخدام هذا النظام؛ وأن المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (انمارسات) تواصل تطوير نظامها الخاص بالاتصالات الساتلية لأغراض الملاحة البحرية والملاحة الجوية والاتصالات بواسطة الأجهزة الأرضية المتنقلة؛ وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، تواصل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الفضاء؛ وأن الوكالة الفضائية الأوروبية تواصل برنامج أنشطتها التعاونية الدولية الفضائية، ومنها برامج تدريبية لصالح البلدان النامية، ودعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وبرامج المساعدة التقنية.

٥٤ - وأحاطت اللجنة علما بالتحضيرات الجارية للمؤتمر الوزاري المعني بتسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي سيعقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واتفقت على أن مثل هذه الأنشطة تسهم في تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية. واعترفت اللجنة أيضا بمساهمة مؤتمر الفضاء الثاني للأمريكتين، الذي عقد في سنتياغو في عام ١٩٩٣، والذي اعتمد فيه إعلان سنتياغو (A/48/20، المرفق)، وأعربت عن رأي مؤداه أن ذلك الإعلان يمثل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي.

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، والتي تشمل، في جملة أمور، تطبيقاته لصالح البلدان النامية

٥٥ - لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، نظرت اللجنة الفرعية، على سبيل الأولوية، في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل.

٥٦ - واعترفت اللجنة بأهمية الجهود الدولية الجارية لضمان استمرارية وتوافق وتكامل نظم استشعار الأرض عن بعد، ولتشجيع التعاون من خلال اجتماعات منتظمة بين مشغلي السواتل ومشغلي المحطات

الأرضية والمستعملين. ولاحظت اللجنة أيضا أهمية نظم الاستشعار عن بعد بالنسبة لرصد البيئة، وشددت على حاجة المجتمع الدولي الى استخدام بيانات الاستشعار عن بعد في جهد يستهدف التنفيذ التام للتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٥٧ - واعترفت اللجنة بما يمثله التوزيع المجاني لمعلومات الأرصاد الجوية من نموذج يحتذى في التعاون الدولي. وحثت جميع البلدان والوكالات على الاستمرار في هذه الممارسة. كما حث بعض الوفود على اعتماد ترتيبات وأساليب مماثلة لتوزيع سائر معلومات الاستشعار عن بعد.

٥٨ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم من إكساب أنشطة الاستشعار عن بعد طابعا تجاريا، واقترحوا اجراء تخفيض كبير في أسعار منتجات بيانات الاستشعار عن بعد وفي رسوم الحصول على البيانات، توخيا لجعل هذه البيانات في متناول البلدان النامية ولتمكين هذه البلدان من الانتفاع التام باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد.

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين، أشارت الى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي اعتمدت الجمعية فيه المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، أوصت بأن تواصل في دورتها الثانية والثلاثين مناقشتها لأنشطة الاستشعار عن بعد المضطلع بها وفقا لتلك المبادئ (A/AC.105/571، الفقرة ٥١). وأيدت اللجنة تلك التوصية.

٦٠ - وأحاطت اللجنة علما بأن الاجتماع العام للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض سيعقد في برلين، ألمانيا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالاقتران مع الاحتفال بذكرائها السنوية العاشرة.

٦١ - وأيدت اللجنة أيضا توصية اللجنة الفرعية باستبقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين بوصفه بندا ذا أولوية (A/AC.105/571، الفقرة ٥٢).

#### ٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

٦٢ - لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن لجننتها الفرعية العلمية والتقنية قد قامت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، بدعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، للانعقاد مرة أخرى كي يتمكن من استئناف أعماله.

٦٣ - وأشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بالصيغة الواردة في القرار ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. كما لاحظت اللجنة أنه جاء في المبدأ ١١ "المراجعة والتنقيح" أن يعاد فتح الباب لتنقيح تلك المبادئ من قبل اللجنة بعد اعتمادها بفترة لا تتجاوز سنتين.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت في هذا الموضوع واعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/571، الفقرة ٥٦)، الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية.

٦٥ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٣٩/٤٨، قد دعت الدول الأعضاء الى تقديم تقارير منتظمة الى الأمين العام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المعلومات.

٦٦ - وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في أنه ينبغي الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء الى تقديم تقارير منتظمة الى الأمين العام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الموجودة في مدارات فضائية وتحمل على متنها مصادر للطاقة النووية، وأنه ينبغي اجراء دراسات اضافية بشأن مسألة اصطدام الأجسام الموجودة في مدارات فضائية وتحمل على متنها مصادر للطاقة النووية بالحطام الفضائي، وأنه ينبغي اطلاق اللجنة باستمرار على نتائج هذه الدراسات (A/AC.105/571، الفقرة ٥٨).

٦٧ - وأحاطت اللجنة علما بأن المملكة المتحدة قدمت الى اللجنة الفرعية ورقة عمل بشأن تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.192)، وبأن الاتحاد الروسي قدم ورقة عمل بشأن مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.193)، وبأن السويد قدمت ورقة بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.197).

٦٨ - واتفقت اللجنة على أن تظل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بالصيغة التي اعتمدت بها في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧، على ما هي عليه الى حين تعديلها، وأن ينظر على النحو الواجب في أهداف وغايات أي تنقيح مقترح قبل اجراء التعديل.

٦٩ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، وبتعديل الوقت المخصص لمناقشة هذا الموضوع في كل من اللجنة الفرعية والفريق العامل حسب الاقتضاء (A/AC.105/571، الفقرة ٦٢)، مع مراعاة أنه لم تتخذ حتى الآن أي مبادرة لتنقيح تلك المبادئ.

#### ٥ - الحطام الفضائي

٧٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، بدأت النظر في مسألة الحطام الفضائي بوصفها بندا جديدا في جدول أعمالها، ونظرت في البحوث العلمية المتصلة بالحطام الفضائي، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة والنماذج الرياضية وغيرها من الأعمال التحليلية بشأن تحديد خصائص بيئة الحطام.

٧١ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لادراج موضوع الحطام الفضائي كبند مستقل في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بعد سنوات كثيرة من المناقشة في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك اللجنة ولجنتها الفرعية. واتفقت اللجنة على أنه من المهم النظر في موضوع الحطام الفضائي، وعلى أنه من الضروري قيام تعاون دولي لوضع استراتيجيات مناسبة وفي حدود الامكان للتقليل إلى أدنى حد من الآثار المحتملة للحطام الفضائي على الرحلات الفضائية في المستقبل.

٧٢ - ووافقت اللجنة على أنه، وفقا للفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، من الضروري أن تولى الدول الأعضاء اهتماما أكبر لامكانية اصطدام الأجسام الموجودة في مدارات فضائية، بما في ذلك ما يحمل منها على متنه مصادر للطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وكذلك للجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة دعت في ذلك القرار نفسه إلى مواصلة البحوث الوطنية في هذا الموضوع.

٧٣ - ووافقت اللجنة على أن هناك حاجة لمزيد من البحوث بشأن الحطام الفضائي، واستنباط تكنولوجيا أفضل لرصده، وجمع ونشر البيانات المتعلقة به. كما لاحظت اللجنة أهمية التعاون الدولي في معالجة هذه المسائل.

٧٤ - واتفقت اللجنة على ضرورة مواصلة البحوث الوطنية المتعلقة بالحطام الفضائي وعلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجعل نتائج البحوث متاحة لكل الأطراف المهتمة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بما قدمته الدول الأعضاء من معلومات عن البحوث الوطنية (A/AC.105/565 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.3) تلبية لطلب من الأمين العام.

٧٥ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بورقة العمل المتعلقة بالحطام الفضائي المقدمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.1/L.193)، وبتقرير الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية عن الحطام الفضائي (A/AC.105/570)، وبالمساهمات العلمية والتقنية حول موضوع الحطام الفضائي المقدمة إلى اللجنة الفرعية من ألمانيا وفرنسا والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية.

٧٦ - وذكرت اللجنة أنها تتفق مع اللجنة الفرعية في أنه من المهم وضع أساس علمي وتقني وطيء للعمل المقبل بشأن الخصائص المعقدة للحطام الفضائي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز، في جملة أمور، على فهم جوانب البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي، بما فيها: تقنيات قياس الحطام، ووضع نماذج رياضية لبيئة الحطام، وتحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي، والتدابير الخاصة بتصميم المركبات الفضائية لحمايتها من الحطام الفضائي (A/AC.105/571، الفقرة ٦٩).

٧٧ - وذكرت اللجنة أنها تتفق مع اللجنة الفرعية في أنه ينبغي للجنة الفرعية، تنظيما لنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، أن تركز اهتمامها في الدورة المقبلة على موضوع حيازة وفهم البيانات المتعلقة بخصائص بيئة الحطام الفضائي، بغية التوصل إلى فهم مشترك يصلح أساسا لمداولاتها

المقبلة. كما وافقت اللجنة على أنه تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية أبحاثها المتصلة بهذا الموضوع، وأن تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم معلومات عن الممارسات المعتمدة لديها والتي ثبتت فعاليتها في تقليل تكون الحطام الفضائي إلى أدنى حد ممكن (A/AC.105/571، الفقرة ٧٠).

٧٨ - ووافقت اللجنة على أن تضع اللجنة الفرعية، في دورتها المقبلة، خطة متواصلة ومدروسة ومحددة لعدة سنوات لعملها المتعلق ببند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وأنه بصرف النظر عن اختيار موضوع محدد للمناقشة في الدورة العادية للجنة الفرعية، ينبغي أن تكفل للدول حرية مخاطبة اللجنة الفرعية بشأن الجوانب الأخرى للبحوث العلمية المتصلة بالحطام الفضائي.

٧٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تحدد موعداً نهائياً لاختتام مناقشات اللجنة الفرعية حول المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بالحطام الفضائي، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن جميع النتائج التي توصلت إليها لتيسير المناقشة التي ستجرى في اللجنة بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الموعد النهائي لتقديم التقرير يمكن أن يحدد في الدورة الأربعين للجنة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن يكون لدى اللجنة واللجنة الفرعية مفهوم واحد لمصطلح "الحطام الفضائي". واقترح أن تعتمد اللجنة الفرعية لذلك المصطلح الشرح التالي: "الحطام الفضائي هو كل ما يوجد في مدار الأرض أو يعود إلى طبقات الغلاف الجوي الكثيفة من أجسام اصطناعية متعطلة، بما في ذلك شظاياها وأجزاءها، ولا ينتظر بصورة معقولة أن تزاو أو تستأنف المهام التي صممت من أجلها أو أي مهام أخرى مأذون لها، أو يمكن أن يؤذن لها، بأدائها". وأعرب بعض الوفود أيضاً عن رأي مفاده أن اعتماد مثل هذا التعريف ليس مناسباً لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد شرعت لتوها في تناول موضوع الحطام الفضائي في دورتها لعام ١٩٩٤.

٨١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن جميع السواتل الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن تزال من ذلك المدار عند انتهاء آجال عملها.

٨٢ - واتفقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

#### ٦ - منظومات النقل الفضائي

٨٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، واصلت النظر في البند المتعلق بمنظومات النقل الفضائي وآثارها بالنسبة للأنشطة الفضائية المقبلة.

٨٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في مختلف البرامج قيد التنفيذ أو المزمع تنفيذها من جانب الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية.

٨٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتطورات التي حدثت في تكنولوجيا وتطبيقات السواتل الصغيرة المنخفضة التكلفة، التي يمكن أن تتيح لمزيد من البلدان القيام بدور ايجابي في الأنشطة الفضائية.

٨٦ - وأكدت اللجنة أهمية التعاون الدولي في ميدان النقل الفضائي ليتسنى لجميع البلدان الحصول على الفوائد المستمدة من علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٨٧ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٧ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته، التي تشمل، في جملة أمور، ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٨٨ - لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، واصلت النظر في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية.

٨٩ - ولاحظت اللجنة أن الوفود قد كررت وأسهمت في شرح الآراء التي سبق ابدائها بشأن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض في دورات سابقة وانعكست في تقارير سابقة للجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٩٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتقدمه تقريره المرحلي السنوي الثالث والثلاثين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأكدت بضعة وفود في بياناتها على الجانب التقني الهام لأعمال الاتحاد، مع توجيه الانتباه الى اختصاص اللجنة المتمثل في إعداد القرارات المتعلقة بالسياسة العامة وبالمركز القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٩١ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها المقبلة.

٨ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، ولاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك

٩٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، واصلت النظر في البنود المتعلقة بالمسائل المتصلة بعلوم الحياة بما فيها الطب الفضائي؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، ولاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛ والمسائل المتصلة بعلم الفلك.



٩٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح شدة تنوع الأنشطة الفضائية المضطلع بها في تلك المجالات واتساع نطاق التعاون الدولي في تلك الأنشطة. وشجعت اللجنة على زيادة التعاون في تلك المجالات، ولا سيما بذل مزيد من الجهود لزيادة مشاركة البلدان النامية.

٩٤ - واتفقت اللجنة على أنه يمكنها أن تقدم مساهمة قيمة في ميدان البيئة والتنمية بتعزيزها التعاون الدولي في تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، اتفقت اللجنة على أنه يمكن لبرنامج التطبيقات الفضائية أن يؤدي دورا مهما في مساعدة البلدان النامية على تدعيم قدراتها في التكنولوجيات والتطبيقات الفضائية ذات الصلة عن طريق أنشطتها في ميادين التعليم والتدريب وتقديم المشورة التقنية.

٩٥ - ولاحظت اللجنة أن التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة، بناء على طلبها، عن الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في ضوء قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/AC.105/547) قد قدم إلى لجنة التنمية المستدامة تيسيرا للتفاعل بين تلك اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بالمسائل المتصلة بالبيئة والتنمية. واتفقت اللجنة على أن تطلب كذلك إلى لجنة التنمية المستدامة أن تلتفت انتباه أعضائها إلى ما لتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من دور مفيد في دعم التنمية المستدامة.

٩٦ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، تلبية لطلبها، قد استعرضت التقرير الذي أعدته الأمانة العامة، ونظرت كذلك في الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز على أفضل وجه ممكن الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء، على أساس التعاون الدولي، في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة. كما لاحظت اللجنة أن الأمانة العامة، بناء على طلبها ولمساعدة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، زودت اللجنة الفرعية بمعلومات مستكملة عن سير تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١، وبمعلومات عما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أنشطة متصلة بالبيئة والتنمية، وباقتراحات عن كيفية توسيع نطاق أنشطة البرنامج في هذا المجال (A/AC.105/547 و Add.1).

٩٧ - واتفقت اللجنة على أن الوثيقتين المذكورتين أيضا يمكن أن تكونا أساسا لأي مناقشات مقبلة حول هذا الموضوع في اللجنة واللجنة الفرعية.

٩٨ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

٩ - الموضوعان اللذان تقرر ايلأؤهما اهتماما خاصا  
في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين  
للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٩٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، قد نظرت في الموضوع الذي تقرر ايلأؤه اهتماما خاصا في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقودة في عام ١٩٩٤ وهو: "استخدام التطبيقات الفضائية في منع الكوارث والانداز بوقوعها وتخفيف آثارها والاغائة منها".

١٠٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، عقدا ندوة حول هذا الموضوع. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لما قدماه من دعم سخي لعمل اللجنة الفرعية.

١٠١ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن يكون "استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التعليم، مع التركيز بصفة خاصة على استخدامها في البلدان النامية" هو الموضوع الجديد المقرر ايلأؤه اهتماما خاصا في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ١٩٩٥. كما أيدت توصية اللجنة الفرعية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، الى اتخاذ ترتيبات لعقد ندوة حول هذا الموضوع، تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن وتعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، من أجل استكمال المناقشات التي تدور داخل اللجنة الفرعية حول هذا الموضوع الخاص.

١٠٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمخلص المساهمات العلمية والتقنية التي قدمت خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/574).

١٠٣ - وأعربت بعض الوفود، مع تسليمها بأهمية المساهمات العلمية والتقنية التي قدمت الى اللجنة الفرعية، عن رأي مضاده أنه ينبغي للجنة، بوصفها محفلا حكوميا دوليا، أن تعطي الأولوية لمناقشة السياسات والمبادئ التوجيهية للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، ولتقديم معايير تقنية متفق عليها للتطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها  
الثالثة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٠٤ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (A/AC.105/573)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٨.

١ - مسألة التبكير باستعراض المبادئ المتصلة  
باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء  
الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٠٥ - ذكرت اللجنة بأن المبدأ ١١ من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧، يقضي بإعادة فتح الباب لتنقيح المبادئ من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين من اعتمادها.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقراري الجمعية العامة ٦٨/٤٧ و ٣٩/٤٨، قد نظرت في مسألة التبكير باستعراض المبادئ وإمكانية تنقيحها، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال، برئاسة السيد فرانتس سيدي (النمسا).

١٠٧ - وأحاطت اللجنة علما بالأعمال التي اضطلع بها كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/573، الفقرات ٢٣ - ٣٠، والمرفق الأول).

١٠٨ - واتفقت اللجنة على أن تظل المبادئ، بالصيغة التي اعتمدها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧، سارية الى حين تعديلها، وعلى أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في الحاجة الى تنقيحها في ضوء التكنولوجيا المتغيرة، قبل أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأي تنقيح فعلي لها.

١٠٩ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أن أي مراجعة وتنقيح للمبادئ في المستقبل ينبغي أن يستهدف زيادة تعزيز مستوى الأمان الذي توفره المبادئ. وأعرب أيضا عن رأي مضاده أن أي مراجعة وتنقيح ينبغي أن يرميا أيضا الى جعل المبادئ متفقة مع المعايير الدولية الراهنة والمقبلة بشأن الاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

١١٠ - واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/573، الفقرتان ١٧ و ٣٠) ومع الفريق العامل (A/AC.105/573، المرفق الأول، الفقرة ٩) في أنه ينبغي للفريق العامل أن يرجئ النظر في المبادئ لمدة سنة، انتظارا لنتائج عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وذلك دون مساس بإمكانية دعوة الفريق العامل المعني بهذا البند الى الانعقاد مجددا اذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أنه قد تم في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عام ١٩٩٥، إحراز تقدم كاف يسوغ قيام اللجنة الفرعية القانونية بدعوة الفريق العامل الى الانعقاد مرة أخرى. وأقرت اللجنة التوصية الداعية الى إبقاء البند المتعلق بمصادر الطاقة النووية في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لاعطاء الوفود فرصة لمناقشته في جلسات عامة. (A/AC.105/573، المرفق الأول، الفقرة ٩).

٢ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١١١ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة السيد إ. زاويلس (الأرجنتين).

١١٢ - وأحاطت اللجنة علما بالأعمال التي اضطلع بها كل من اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/573، الفقرات ٣١ - ٣٧، والمرفق الثاني).

١١٣ - ولاحظت اللجنة أن آراء متنوعة قد أبديت بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده. وجرى التوسع في تلك الآراء وتكرارها خلال الدورة الحالية للجنة.

١١٤ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأي مضاده أن هناك حاجة الى رسم حدود متعارف عليها بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر في هذه المسألة بهدف تعيين هذه الحدود. وكررت وفود أخرى الاعراب عن رأي مؤداه أن الحاجة الى هذا التعريف أو التعيين لم تثبت بعد، وأن محاولات تعيين حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي قبل الأوان قد تعقد وتعرقل التقدم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأعرب أيضا عن رأي مضاده أنه بعد خمس وثلاثين سنة من النقاش حول تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ينبغي الاختيار بين اتباع نهج وظيفي أو اتباع نهج حيزي، أو تأجيل النظر في المسألة برمتها في الوقت الحاضر.

١١٥ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد ناقش مشروع استبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية، استنادا الى ورقة غير رسمية قدمها رئيس الفريق الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣، وأنه قد قدمت اقتراحات بشأن إحالة الاستبيان الى الدول الأعضاء والى منظمة الطيران المدني الدولي واللجنة الفرعية العلمية والتقنية لتبدي تعليقاتها عليها. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل قد نظر، خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية المعقودة عام ١٩٩٤، في ورقة غير رسمية مقدمة من رئيسه (A/AC.105/573، المرفق الثاني، الفقرة ١٤)، تضمنت مقدمة لمشروع الاستبيان. وقد أعدت هذه الورقة غير الرسمية بالتشاور مع عدد من الوفود، وكان الغرض منها تقديم ايضاحات بشأن منشأ مشروع الاستبيان وأهدافه. وسلمت اللجنة بأن هذه الوثيقة. ضمن وثائق أخرى، يمكن أن تشكل أساسا ملائما للمناقشات التي ستدور في المستقبل.

١١٦ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات التي جرت حول مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء قد جرى حول هذا الموضوع، خصوصا على أساس الأفكار الواردة في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.192) التي قدمتها كولومبيا الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٣ (انظر A/AC.105/573، المرفق الرابع، ألف). ولاحظت اللجنة أيضا أن تبادل الآراء حول ورقة العمل كان مثمرا ووفر أساسا جيدا للنظر في هذا البند مستقبلا.

١١٧ - وشدد بعض الوفود على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءا من الفضاء الخارجي، وأن مركزه القانوني خاضع لجميع أحكام معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) ولقواعد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة، والتي لها مركز المعاهدة.

١١٨ - وكرر بعض الوفود الاعراب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، بحكم طبيعته، يستلزم نظاما قانونيا خاصا لتنظيم وصول جميع الدول اليه واستخدامه، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن يراعى في ذلك النظام القانوني وضع البلدان الاستوائية الخاص.

١١٩ - وكررت بضعة وفود الاعراب عن رأي مفاده أن دوري الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية القانونية متكاملان، وأن اللجنة الفرعية يمكن أن تسهم في وضع نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. وكررت وفود أخرى الاعراب عن رأي مفاده أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يعالج تلك المسائل على نحو فعال.

١٢٠ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه، نظرا لعدم ارتباط بين المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده والمسائل المتصلة بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في كل من هذين الموضوعين على حدة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هذا الفصل لن يكون ملائما نظرا للروابط التاريخية بين الموضوعين.

١٢١ - وسلمت اللجنة بأن الحطام الفضائي هو شيء يدعو إلى القلق، سواء كان في المدار الثابت بالنسبة للأرض أو في المدارات الأقل ارتفاعا. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن موضوع الحطام الفضائي ينبغي أن يضاف الى جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. ورأت وفود أخرى أن ذلك سيكون سابقا لأوانه، لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لم تبدأ النظر في هذا الموضوع إلا في دورتها الأخيرة.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٩٥.

٣ - النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١٢٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، ومن خلال فريقها العامل برئاسة السيد ر. غونزالس (شيلي)، واصلت النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٢٤ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل البناء الذي اضطلع به كل من اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، حسبما ورد في تقريريهما (A/AC.105/573، الفقرات ٢٨ - ٤٥، والمرفق الثالث).

١٢٥ - وأحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بالمناقشة المفيدة والبناءة التي جرت استنادا الى ورقة عمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1، قدمت الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٣ (انظر الوثيقة A/AC.105/573، المرفق الرابع/باء)، كما أحاطت بما صدر عن المشتركين في تقديم ورقة العمل من ردود ايجابية على ما أبدته وفود أخرى أثناء المناقشة المستندة الى ورقة العمل من تعليقات، تضمنت عدة اقتراحات فنية. ولاحظت اللجنة استعداد المشتركين في تقديم ورقة العمل لأخذ تلك الاقتراحات في الاعتبار عند تنقيح ورقة العمل مستقبلا.

١٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري وضع مبادئ قانونية تكفل أن تتاح لجميع البلدان امكانية المساهمة في أنشطة الفضاء الخارجي والاستفادة منها. ورأت تلك الوفود أن مشروع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في ورقة العمل يراعي هذه الاهتمامات، كما يراعي مصالح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء.

١٢٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي مبادئ قانونية توضع مستقبلا بشأن هذا البند ينبغي أن تتناول أوجه التفاوت بين البلدان الفضائية المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية التي لا تملك الهياكل الأساسية والموارد والقدرات التكنولوجية اللازمة للاستفادة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ورأت هذه الوفود أن تلك المبادئ ينبغي أن تشدد على تطوير القدرات الفضائية المحلية، ولا سيما في البلدان النامية، علاوة على كفالة فرصة الحصول على الموارد والتكنولوجيا الفضائية وضمن أكبر توزيع ممكن للفوائد المستمدة من الأنشطة الفضائية بين شعوب العالم.

١٢٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا توجد الآن حاجة الى وضع مبادئ من النوع المقترح في ورقة العمل، لأنه يوجد، في رأي تلك الوفود، ما يكفي من التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تلك المبادئ ستؤدي إلى تقييد حق الدولة السيادي في اختيار الجهات التي تجرى معها أنشطة فضائية وفي اختيار شكل تلك الأنشطة، كما ستحد من مدى التعاون الجاري حاليا.

١٢٩ - وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المبادئ المبينة في ورقة العمل تكفل الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بأنشطتها الفضائية التعاونية، ولا يقصد منها سوى تيسير الاضطلاع بمزيد من التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتوفير مبادئ توجيهية لذلك التعاون.

١٣٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للبلدان النامية أن تضع نموذجا يستند الى الجوانب العملية والظروف القائمة، يوضح الطريقة التي يمكنها بها أن تحسن مشاركتها وتعاونها في أنشطة الفضاء الخارجي، ويتضمن آراءها بشأن أمور منها الخدمات المنشودة، والوصول إلى الفوائد، والتمويل، ونقل التكنولوجيا.

١٣١ - وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم تراث البشرية المشترك، كما طوره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، لا يمكن أن يتخذ أساسا للمناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالفوائد المستمدة من الفضاء الخارجي. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن مفهوم تراث البشرية المشترك الذي وضعه، في جملة أمور أخرى، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يمكن أن يتخذ أساسا للمناقشات بشأن منافع الفضاء الخارجي وأن يساعد على إنشاء نظام ضابط مناسب.

١٣٢ - وأبدي رأي مؤداه أن التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينبغي أن يسعى الى تخصيص الموارد بكفاءة، كما ينبغي أن يقوم على مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون للدول حرية تقرير جميع جوانب تعاونها بشروط عادلة ومقبولة للأطراف المعنية. كما ينبغي اختيار أنجع أساليب التعاون وأنسبها، تبعا للحالة المعنية.

١٣٣ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥.

دال - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة  
(البند ٨ من جدول الأعمال)

١٣٤ - باشرت اللجنة نظرها في الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، وفقا للفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨.

١٣٥ - وسلمت اللجنة بأن المنتجات العرضية لتكنولوجيا الفضاء تحقق منافع كبيرة في كثير من الميادين. ولاحظت اللجنة أن تلك المنتجات توفر، ضمن جملة أمور، تقنيات جديدة لميدان القياس والضبط الصناعيين، ومعالجة الصور والبيانات، والتقنيات الطبية، والنظم الحاسوبية، وعلم الروبوتيات، وتوليد الطاقة، والمواد والكيماويات الخاصة، ومعالجة المياه، والتبريد.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة أن أهمية الفوائد العرضية تتزايد بسرعة. كما لاحظت أيضا أهمية التعاون الدولي في تطوير الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء وفي ضمان أن تتاح لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، إمكانية الانتفاع بتلك الفوائد.

١٣٧ - ولاحظت اللجنة أن تحويل الصناعات العسكرية الى استخدامات انتاجية مدنية سيسر نقل واستخدام تكنولوجيا الفضاء وفوائدها العرضية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه تجري في بعض البلدان الأعضاء جهود لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لذلك الغرض.

١٣٨ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة الى دراسة سبل تدعيم وتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، بوسائل منها تحسين سبل تمكين جميع البلدان من الانتفاع بالمنتجات العرضية، مع ايلاء اهتمام خاص للمنتجات العرضية التي يمكن أن تلبى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية.

١٣٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في تطوير اجراءات محسنة لتعميم الفوائد العرضية. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة الى النظر في انشاء هيئة تنسيقية تكون مركزا لجمع المعلومات المتعلقة بالفوائد العرضية للتكنولوجيا الفضائية ولتعميم تلك المعلومات، ولا سيما على الأوساط العلمية والصناعية الدولية، من أجل توسيع نطاق الانتفاع بتلك الفوائد.

١٤٠ - وكررت اللجنة التوصية التي قدمتها في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في تكريس واحدة على الأقل من الدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية أو اجتماعات الخبراء التي يعقدها كل سنة لموضوع ترويج الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن البرنامج يعتزم، عملا بتلك التوصية، أن يعقد في عام ١٩٩٥ حلقة عمل دولية مشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: التحديات والفرص.

١٤١ - وأوصت اللجنة بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٥.

## هاء - مسائل أخرى

### ١ - التقارير المقدمة الى اللجنة

١٤٢ - لاحظت اللجنة مع التقدير بمشاركة ممثلي الفاو واليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واليونسكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الفضائية الأوروبية وانتلسات ولجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد في أعمالها وفي أعمال لجننتيها الفرعيتين. وأعربت اللجنة



عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت الى المنظمات المهتمة أن تواصل اعلامها بأنشطتها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤٣ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء الى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. ويمكن أن تتضمن التقارير، بالإضافة الى المعلومات عن برامج الفضاء الوطنية والدولية، معلومات تقدم استجابة لطلبات من الفريق العامل الجامع، وكذلك معلومات عن المنافع العرضية لأنشطة الفضاء، وعن المواضيع الأخرى التي تطلبها اللجنة وهيئتها الفرعيتان.

## ٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٤٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨، ناقشت في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٤ مسألة عقد مؤتمر فضاء ثالث، وذلك بغرض تعزيز امكانية توصل اللجنة الى قرار مبكر بشأن هذا الموضوع. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة وافقت، في القرار ذاته، على أن أهم خطوة في هذا الشأن هي أن تحدد لهذا المؤتمر مجموعة من الأهداف الدقيقة التحديد، وكذلك على أن تنظر اللجنة الفرعية أيضا في التفاصيل من قبيل الجوانب المتصلة بتنظيم المؤتمر ومكان انعقاده وتوقيته وتمويله. وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة لاحظت أن الأهداف المحددة لمؤتمر مثل هذا يمكن أيضا تحقيقها بوسائل أخرى، من بينها تكثيف العمل داخل اللجنة.

١٤٥ - ولاحظت اللجنة أيضا أن هناك ورقات عمل بشأن امكانية عقد مؤتمر فضاء ثالث قدمت الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من جانب باكستان (A/AC.105/C.1/L.191) والهند (A/AC.105/C.1/L.195) ومجموعة الـ ٧٧ (A/AC.105/C.1/L.199). ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأمانة العامة، بناء على طلب من اللجنة الفرعية، أعدت تقريرا شاملا عن الآثار التي يحتمل أن تترتب على عقد هذا المؤتمر من ناحية التنظيم والتمويل والجوانب اللوجستية، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة. ويشمل ذلك التقرير تحليلا "المؤتمر الفضاء الثاني - ٨٢" وتنظيمه وجوانبه اللوجستية بالإضافة إلى تحليل لسيناريوهات مختلفة من حيث المدة التي يمكن أن يستغرقها مؤتمر ثالث للفضاء ونطاقه ومكان انعقاده (A/AC.105/575).

١٤٦ - ولاحظت اللجنة كذلك أن اللجنة الفرعية اتفقت على أن تواصل اللجنة مناقشاتها بشأن كل المسائل المتصلة بعقد مؤتمر فضاء ثالث في دورتها الجارية. وبناء على ذلك، ناقشت اللجنة المسائل المتصلة بعقد مؤتمر فضاء الثالث.

١٤٧ - وعلى أساس تلك المناقشات، اتفقت اللجنة على أنه يمكن عقد مؤتمر فضاء ثالث في المستقبل القريب، كما اتفقت أيضا على أنه ينبغي أن تكون هناك توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعمال المؤتمر ومكان انعقاده وطريقة تمويله قبل التوصية بتحديد موعد لعقده. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يتم، في الدورة القادمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية، إجراء تحليل وتحديد دقيقين جدا لجدول أعمال يتم على أساسه

عقد مؤتمر فضاء ثالث. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن تناقش اللجنة الفرعية طائفة واسعة من المواضيع والمسائل التي يمكن صقلها لكي يصاغ منها جدول أعمال شديد التركيز ومفصل معاً لمؤتمر فضاء ثالث، وعلى أن تواصل في الوقت ذاته أيضاً دراستها للسبل الأخرى التي يمكن بواسطتها تحقيق الأهداف المحددة لذلك المؤتمر.

١٤٨ - كما اتفقت اللجنة على أن أوراق العمل المقدمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين، والتقرير الذي أعدته الأمانة العامة والمشار إليه في الفقرة ١٤٥ أعلاه، وكذلك الورقة غير الرسمية التي وزعها الرئيس في الدورة الحالية للجنة، وتلك التي وزعتها الوفود المهمة الأخرى، توفر نوعاً من الأساس لمواصلة نظر اللجنة الفرعية في هذه المسألة. ودعت اللجنة الدول الأعضاء المهمة إلى تقديم أفكار ومقترحات إضافية بشأن عقد مؤتمر فضاء ثالث، في وقت يسمح للجنة الفرعية بأن تنظر فيها في دورتها المقبلة. وتيسيراً لمواصلة النظر في هذه المسألة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد وثيقة تجمع فيها مختلف الأفكار التي قدمت إلى اللجنة بشأن جدول الأعمال اللازم لمؤتمر فضاء ثالث وتنظيمه، وذلك في وقت يسمح للجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر فيها في دورتها المقبلة.

١٤٩ - واتفقت اللجنة على أن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية ينبغي أن توفر أساساً تستند إليه اللجنة في اتخاذ قرار عاجل بشأن تقديم توصية إلى الجمعية العامة بخصوص جدول أعمال مؤتمر فضاء ثالث وتوقيته وتمويله وتنظيمه.

### ٣ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

١٥٠ - لاحظت اللجنة أن المادة ١٨ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) الذي بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، تنص على أن تدرج، بعد مرور ١٠ سنوات على بدء نفاذ الاتفاق، مسألة إعادة النظر فيه في جدول أعمال الجمعية العامة المؤقت، لكي يتسنى الجمعية العامة النظر، في ضوء تطبيق الاتفاق في الماضي، فيما إذا كان يحتاج إلى تنقيح أم لا.

١٥١ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن الجمعية العامة دعت، في الفقرة ٢ من قرارها ٣٩/٤٨، الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك اتفاق القمر، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها.

١٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن أي تنقيح محتمل لأحكام الاتفاق ينبغي أن يجري بحذر، وألا يتم ذلك إلا على أساس مشاورات مع كل الدول الأعضاء، ذلك لأن الاتفاق لم تصدق عليه حتى الآن سوى تسع دول أعضاء ووقعت عليه خمس دول أخرى.

١٥٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تتوخى، لدى النظر في مسألة تنقيح الاتفاق، في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر في الوقت الحاضر.

#### ٤ - عضوية اللجنة

١٥٤ - أشارت اللجنة إلى المقترحات التي قدمتها عدة مجموعات اقليمية إبان دورتها السادسة والثلاثين فيما يتعلق باهتمام الدول بالانضمام إلى عضوية اللجنة<sup>(٣)</sup>. وأحاطت اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به رئيسها أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (الوثيقة A/48/645، الفقرة ٩) والذي ذكر فيه أنه يعتقد أن هناك اتفاقا على أن من المناسب إجراء توسيع محدود لعضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يكون متوازنا من الناحية الاقليمية وقائما على مقترحات مختلف المجموعات الاقليمية. وأشارت اللجنة إلى أن الرئيس أجرى مشاورات مستفيضة بهدف التوصل إلى توصية بتوافق الآراء بشأن العضوية الجديدة للجنة إبان دورتها الحالية.

١٥٥ - وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بطلبات الانضمام الرسمية إلى عضوية اللجنة، التي قدمها إلى رئيس الجمعية العامة عدد من الدول الأعضاء. كما أحاطت اللجنة علما بأن بعض الدول الأعضاء التي تتمتع بعضوية دائمة في اللجنة ولكنها تتقاسم مقاعدها على أساس تناوبي مع دول أعضاء دائمة أخرى في اللجنة، قد طلبت إيقاف ممارسة التناوب هذه.

١٥٦ - ومع وضع طلبات العضوية في الاعتبار، وبعد مشاورات مستفيضة بين الدول الأعضاء في اللجنة، وافقت اللجنة على اقتراح الرئيس بأن يتم توسيع عضويتها بما لا يزيد على ثماني دول أعضاء، أي بما لا يزيد على مقعدين لكل من المجموعات الاقليمية التي أبدت اهتماما بهذا الشأن. واتفقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ورئيس اللجنة، ورهنا بتوافق آراء الدول الأعضاء في اللجنة، أن يعين الدول الأعضاء المراد اضافتها إلى اللجنة إبان الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

١٥٧ - وكان من رأي اللجنة أنه بعد التوسيع الحالي لعضويتها، لن تكون ثمة حاجة إلى توسيع عضويتها أكثر من ذلك في المستقبل القريب، ولذلك اتفقت اللجنة على عدم إجراء أي توسيع لعضوية اللجنة إلى أن يتم إجراء تقييم شامل وتمحيص دقيق لأثر هذا التوسيع على كفاءة اللجنة، وعلى أن يكون أي توسيع آخر لعضوية اللجنة قائما على توافق آراء الدول الأعضاء في اللجنة.

#### ٥ - أساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين

١٥٨ - عقدت اللجنة جلسة غير رسمية للنظر في المسائل ذات الصلة بأساليب عملها وعمل هيئتها الفرعيتين، واتفقت على أن تنشئ إبان دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٥، فريقا عاملا جامعا لدراسة

أساليب عملها وعمل هيئتها الفرعيتين، على أن توضع في الحسبان بصفة خاصة نتائج وتوصيات المشاورات غير الرسمية المذكورة في الفقرة ١٦٠ أدناه.

١٥٩ - ونوهت اللجنة بالتدابير المرنة التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية بشأن الاجراءات في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٤، (A/AC.104/573)، الفقرة ١٢)، واتفقت على أن يتوخى رئيس اللجنة ورئيس الهيئتين الفرعيتين أقصى قدر من المرونة في تصريف أعمال تلك الهيئات بهدف اختتام دوراتها في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يحول ذلك دون النظر على نحو واف في البنود المدرجة على جداول أعمالها.

١٦٠ - وأوصت اللجنة بأن يجري رئيس اللجنة الفرعية القانونية، ابان دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٩٥، مشاورات غير رسمية مفتوحة ومستفيضة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية، بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في أي بنود اضافية يمكن ادراجها في جدول الأعمال. وأوصت اللجنة أيضا بأن تنظر المشاورات غير الرسمية التي يجريها رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في المقترحات الواردة في مرفق هذا التقرير، وكذلك في أي مقترحات أخرى قد يقدمها أعضاء اللجنة الفرعية، وبأن يقوم رئيس اللجنة بإدراج نتائج وتوصيات تلك المشاورات في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين.

١٦١ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تهيء جلسات اعلامية لجميع الدول الأعضاء المهمة تتناول المسائل المراد مناقشتها في دورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وعلى أنه ينبغي توفير خدمات الترجمة الشفوية الكاملة في تلك الجلسات الاعلامية. ويمكن أيضا تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، حسب الاقتضاء، بعد اختتام دورات تلك الهيئات.

١٦٢ - ووجهت بضعة وفود انتقادات فيما يتعلق بتنظيم اللجنة الفرعية القانونية وسير أدائها وأساليب عملها.

#### ٦ - محاضر جلسات اللجنة

١٦٣ - أبلغت اللجنة أن رئيس لجنة المؤتمرات، عملا بقرار الجمعية ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلب تعاون الهيئات التي يحق لها حاليا الحصول على محاضر مكتوبة للجلسات، في أن تعيد النظر في مدى الحاجة الى هذه المحاضر، ولا سيما المحاضر الحرفية. واتفقت اللجنة على أن يقوم الفريق العامل الذي ستشكله اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، والمشار اليه في الفقرة ١٥٨ أعلاه، باستعراض البدائل المحتملة للمحاضر الحرفية بهدف وضع توصية بهذا الشأن. ودعت اللجنة الأمانة العامة الى تقديم معلومات اضافية عن بدائل للمحاضر الحرفية التي يمكن أن تتاح للجنة، وذلك في وقت يمكنها من النظر، في هذه المعلومات في دورتها الثامنة والثلاثين.

١٦٤ - وأبدي رأي مؤداه أن هناك حاجة الى نشر المحاضر الحرفية بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء اجتماعات اللجنة.

#### واو - الأعمال المقبلة

١٦٥ - أحاطت اللجنة علما بالآراء التي أبدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الفقرات ١٢٠ - ١٢٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/571)، وأيدت التوصيات الواردة في تلك الفقرات بشأن جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية.

١٦٦ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين بما يلي:

(أ) أن تواصل دراستها لمسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في وقت مبكر وامكانية تنقيحها؛

(ب) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) أن تواصل، من خلال فريقها العامل، نظرها في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول، ولمصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة ١٦٦ (أ) أعلاه، أيدت اللجنة الفرعية القانونية بتعليق اجتماعات الفريق العامل المعني بمصادر الطاقة النووية لمدة سنة واحدة، بانتظار نتائج العمل الجاري في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، دون مساس بإمكانية إعادة عقد الفريق العامل المعني بهذا البند، اذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٩٥، قد أحرزت تقدما كافيا يسوغ لها إعادة عقد الفريق العامل.

١٦٨ - وأشارت اللجنة الى توصيتها بأن تناوب اللجنة الفرعية القانونية كل سنة، وعلى أساس دائم، ترتيب النظر في البنود الفنية من جدول الأعمال. بيد أن اللجنة أقرت توصية اللجنة الفرعية القانونية بتعليق ترتيب التناوب بالنسبة لدورة عام ١٩٩٥، وبأن ينظر في هذه البنود بنفس الترتيب المتبع في عام ١٩٩٤ (البنود ٤ و ٥ و ٣).

١٦٩ - وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذت في المرحلة الأولى في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، وكذلك بالتدابير الإضافية المتفق عليها بشأن الدورة المقبلة للجنة الفرعية، والرامية إلى تحسين الانتفاع بخدمات المؤتمرات. وأقرت اللجنة ما توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية من اتفاق على أن تنظيما مماثلا للعمل سيكون هو أساس تنظيم أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

١٧٠ - وكررت اللجنة التأكيد على أنه ينبغي لرئيس اللجنة الفرعية القانونية عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٦٠ من هذا التقرير، أن يجري مشاورات غير رسمية مكثفة ومفتوحة مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية اقتراح إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٥ تقريراً بهذا الشأن.

#### زاي - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

١٧١ - عرضت اللجنة الجدول الزمني المؤقت التالي لعام ١٩٩٥:

المكان	التاريخ	
فيينا	٦ - ١٧ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٧ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٢ - ٢٣ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٧٢ - واتفقت اللجنة على أن يتوخى رئيس اللجنة ورئيسا هيئتيها الفرعيتين أقصى درجة من المرونة في تصريف أعمال تلك الهيئات، وفقاً للفقرة ١٥٩ أعلاه.

#### حاء - ثناء

١٧٣ - بمناسبة استقالة السيد مونتياو، من منصب نائب رئيس اللجنة ليتولى مهام فنية أخرى، أعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لما قدمه إلى اللجنة من خدمات.

#### الحواشي

- (١) أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr. 1 و Corr. 2).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة ١١٩.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفقرة ١٢٥.

## المرفق

### أساليب عمل اللجنة الفرعية القانونية والبنود التي يمكن إضافتها إلى جدول أعمالها

مقترحات مقدمة للنظر فيها من خلال المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي سيعقدتها رئيس اللجنة الفرعية القانونية إبان دورتها القادمة، ومن جانب الفريق العامل التابع للجنة والمشار إليه في الفقرة ١٥٨ من تقريرها.

١ - إمكانية اختصار مدة دورة اللجنة الفرعية بتشذيب جدول أعمالها وباستخدام الوقت المتاح على نحو أكثر مرونة.

٢ - إمكانية استغلال الوقت المخصص للجنة الفرعية حالياً للنظر في مجموعة من البنود الإضافية التي يمكن إدراجها في جدول أعمالها ثم إدراج البنود التي تتوافق الآراء بشأنها.

٣ - إمكانية وضع اللجنة، بتوافق الآراء، لجدول أعمال يتألف من بنود يمكن تحقيق تقدم جوهري بشأنها.

٤ - إمكانية فصل مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده عن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه.

٥ - إمكانية عقد مشاورات عقب الإدلاء ببيان مباشرة تتناول موضوع البيان، حتى وإن لم تكن قائمة المتكلمين بشأن البند المناظر من جدول الأعمال قد استنفدت.

٦ - إمكانية الأخذ بتناوب العضوية في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بحيث يحل أعضاء جدد في اللجنة محل الأعضاء الحاليين الذين لا يشاركون في عمل اللجنة على نحو منتظم.

٧ - إمكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج البرنامج الزمني لعمل اللجنة الفرعية (أي قبل مواعيد الاجتماعات أو بعدها وأثناء فترة الغداء).

٨ - إمكانية توفير خدمات ترجمة شفوية لجميع الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية (أي في حدود البرنامج الزمني لعمل اللجنة الفرعية).

٩ - إمكانية انتخاب أعضاء اللجنة لرئيس اللجنة ورئيسي لجنتيها الفرعيتين على أساس التناوب.

١٠ - إمكانية حذف البند المتعلق بالتبادل العام للآراء من جدول أعمال كلتا اللجنتين الفرعيتين.

١١ - إمكانية حذف ملخصات الأنشطة والبرامج الفضائية المضطلع بها أثناء السنة السابقة من البيانات المدلى بها في التبادل العام للآراء، وأن توفر للوفود المهتمة مواد مطبوعة تتضمن تفاصيل تلك الأنشطة.

— — — — —